وجد الباعث ام لا والمانع الثاني وهو الذي يتوقف على صحة العليه انتفا فيه بالمانعيه
انصاف بالفعل يعني ان كونه مانعا واقع في الخارج فلا دور وقوله والانفكاك يعارض
اشارة الى شبهة اخرى وجوابها تقريرها ان دليل المستنبطه هو اقتران الحكم بها
وقد شهد لها بالاعتبار في غير محل الانفكاك وشهد عليها بالاهدار في محله فتعارضا
وبطلت العليه وتقرير الجواب ان انفكاك الحكم عن العله لمعارض خاص بموضع
الانفكاك وهو لا يبطل الشهاده كما اذا عورضت شهاده باخرى فان المعارضه لا تبطل
حكم الشهاده مطلقا فالتخلف في صورة معينه لمانع يخصها لا يبطل شهاده العله بالحكم
والا لوجب عدم قبولها مطلقا احتج الرابع وهو القائل بان النقض لا يقدح في
المسبطه اذا وجد مانع او انتفى شرط بل في المنصوصة وان وجد المانع او انتفى الشرط
بان دليل المنصوصه نص عام اذ لو اختص بغير صورة النقض لم يتصور النقض
فيتناول محل النقض فتثبت فيه العليه صريحا فلا يقبل النقض للزوم ابطال النص
من حيث دلالته على العليه حيث لا عليه لان المفروض انتفا لازمها الذي هو
ترتب الحكم بخلاف العله المستنبطه فان دليلها اقتران الحكم بها مع وجود الشرط
وعدم المانع ولا تخلف عنه لان انتفا العليه في صورة النقض مبني على انتفا الدليل
بجزئه الثاني اعني وجود الشرط وعدم المانع لان المفروض فيها تحقق انتفا الشرط
او وجود المانع فان قيل لا دليل عند تحقق ذلك فلا عليه فلا نقض قلت المراد
نقض ما هو عله في الجمله لا في صورة ثبتت عليتها فيها فانه محال والجواب انه
ان كان النص العام قطعي الدلاله على محل النقض فمسلم انه لا تقبل النقض لانه
ان لم يكن بدليل فظاهر وان كان بدليل فالظني لا يعارض القطعي والقطعيان
لا يتعارضان ولا يصلح ذلك محلا للنزاع لان القائلين بجواز تخصيص المنصوصه
يشترطون ان يكون التنصيص عليها بظاهر عام لا بقاطع لكن لك وقد منع ما ذكرنا
من عدم قبول دليلها للتخصيص في العام الظاهر فيجب تخصيصه بالدليل الثاني
لحكمها في صورة النقض ويجب ايضا تقدير المانع لان التخلف انما يكون لعدم المقتضي
او لوجود المانع والاول منتف فيما نحن فيه لوجود النص الدال عليه فتعين الثاني
احتج الخامس وهو القائل بان النقض لا يقدح في المستنبطه مطلقا بل في
المنصوصه اما اولا فانها ثبتت عليه العله المستنبطه بظاهر يوجب الظن لها
والتخلف مشكك فلا يوجب ظن عدم العليه وانما يوجب الشك فيه لانها لا تبطل بتقدير
المانع وتبطل بتقدير عدمه وهما جاريان على السوا والظن لا يرفعه الشك فلا تبطل
العليه بالتخلف واما ثانيا فانه لو توقف كونها اماره وهو ثبوت الحكم بها في غير محل
النقض على ثبوت الحكم بها في محله للزم اما الدور واما التحكم والكل باطل وبيان
الملازمه ان توقف ثبوت حكمها في محل غير محل النقض على ثبوته في محل اخر لمحل



النقض ان انعكس بان توقف ثبوته في محل النقض على ثبوته في غيره فدور والا ينعكس
فتحكم وترجيح من غير مرجح ورد الاول من الوجهين بالمعارضه وتوجيهها
ان يقال التخلف دليل ظاهر على عدم العليه ودليل المستنبطه مشكك لانه يدل
مع تقدير المانع ولا يدل مع تقدير عدمه وهما في الجواز سوا وليس لاحد ان
يقول ان الدليل الظاهر يفيد ظن العليه والتخلف يفيد الشك فيها فيقدم ما
مقتضاه الظن فلا معارضه لان المحقق ان الظاهر والتخلف سوا في ان مقتضاها
الظن عند انفراد كل منهما عن الاخر والشك انما يحصل عند الاجتماع والتعارض كسائر
الادله الظنيه اذا تعارضت ورد ايضا باستلزام الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر
فاذا كان التخلف مشككا في عدم العليه كان نفسه مشككا في العليه لما عرفت من
ان حقيقة الشك تردد الذهن بين الطرفين من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
فقولك العليه مظنونه بكذا وعدمها مشكوك فيه بكذا كلام متناقض لانه
اذا كان عدم العليه مشكوكا فيه كانت العليه مشكوكا فيها والظن والشك لا
يجتمعان لتضاد انواع الاعتقاد وما قيل من انه قد كثر في السن الفقها ان
اليقين لا يرفع بالظن وانها لا يرتفعان بالشك وهو فرع اجتماع انواع الاعتقاد
في متعلق واحد فقد اجيب بان معناه ان حكم الاول الاقوى لا يزول لحكم
الثاني الاضعف وليس معناه ان الاقوى نفسه لا يزول بالاضعف فان زوال
الضد عند طرو ضده ضروري لكن يجوز ان يجعل الشارع حكم الضد الزائل
باقيا مثل صحة الصلوه مع زوال ظن الطهاره بالشك في الحدث ها واما
نحن فيه فالمعتبر ظن العليه فاذا زال بالشك حكمنا بعدم الاعتبار ولو ثبت
من الشارع جواز صحة القياس مع زوال الظن العليه بالشك لوجبت متابعته
ورد الثاني من الوجهين بان اشتراط العليه بالمناسبه واستمراره بالتعميم او وجود المانع
بيان ذلك ان المناسبه تدل ببادي الراي واول النظر من غير تتبع للصور
ووقوف على التخلف وعدمه على عليه الوصف فاذا اعيد النظر فيما هو شرط
للعليه من احد الوجهين الامرين اما التعميم وهو ثبوت الحكم في جميع الصور
او وجود مانع من ثبوته في بعضها فان حصل ذلك الشرط استمر الظن والا
زال فاستمرار ظن كونها اماره يتوقف على احدهما وهما على ظهور كونها
اماره وهو ابتدا ظنها فلا دور واما اذا تقارن دليل العليه والتخلف
لم يفد ابتدا ظنها كما سبق فلا اشكال فيه واحتج السادس وهو القائل
بان المنصوصه لا يقدح فيها التخلف مطلقا ولا في المستنبطه مع ظهور المانع
وانتفا الشرط كالثاني يعني ان احتجاجهما واحد واما زوال عليه المستنبطه
بالتخلف في بعض المواد بان وجدت ولم يوجد الحكم وكان ذلك التخلف بلا مانع يعني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)